الصـــك (Cheque)
واستخدامه في الدولة العربية الإسلامية

د. بهجت كامل عبد اللطيف
كلية الآداب – جامعة بغداد

معنـــى الصـــك :

الصك في اللغة الضرب ومنه صك المعاملة أو سكها ، والصـــك الكتـــاب معرب ، وجمعه اصك وصكوك وصكاك ، والصك الذي يكتب للعهده معرب أصله جك ويجمع صكاكاً وصكوكاً[١] .

والصك في الاصطلاح كتاب الأرزاق ، وتسمى به لأنها تخرج مكتوبة[٢]. ويعرف الخوارزمي (ت ٣٨٧ هـ/٩٩٧ م) الصك : عمل يعمل لكل طمع يجمـــع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبالغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره بأطلاق الرزق لهم[٣] . ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط[٤] .

وتعني القطوط أيضاً الصكوك ففي شعر الأعشى الكبير ما يشير إلى ذلك في قوله :

ولا الملك للنعمـــان يـــوم لقيتـــه　　بأمته يعطـــي القطـــوط ويأفـــق[٥]

وفي حديث أبي هريرة (ت ٥٩هـ/٦٧٨م) أنه قال لمروان بن الحكم (ت ٦٥هـ/٦٨٥م) (احللت بيع الصكاك ، هي جمع صك وهو الكتـــاب ، وذلـــك لأن الأمراء كانوا يكتبون بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً ، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذلك لأنه يبيع ما لم يقبض)[٦] والصك يعني أيضاً القائمة الممنوحة التي دفعت بموجبهـــا أرزاق الخير فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة (٢١هـ/٦٤١م) إلى عاملـــه على مصر عمرو بن العاص ت ٤٣هـ/٦٦٤ م (أن يحمل طعاماً في البحر إلـــى

المدينة يكفي عامة المسلمين .. فحمل طعاماً ... ثم وكل من قبض ذلك الطعام.. ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاكا من قراطيس ، ثم يختم أسافلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك[٧] والصك أيضاً يعمل لأجور الساربتيين والجمالين ونحوهم[٨] أما ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ/١٢٠٩م فقد أخذ بهذا وقال أن الصك (يكتب للإنسان فيه شيء ويصل إليه)[٩] واستند في تعريفه على ...)[١٠] وقد أعطى النووي بعداً واسعاً لمعنى الصك بحيث يشمل كل تعهد يدين سواء أكان ذلك على المستوى الرسمي إلى الخليفة والأمير ومن دونهم أم على المستوى التعامل التجاري والمالي الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال[١١] وذهب النووي ت٦٧٦هـ/١٢٧٧ م إلى تعريف الصك بأنه (الورقة المكتوبة بدين بين الأفراد والتجار وأرباب المهن والحرف . وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الصك هو كتاب الإقرار بالمال[١٢] . والصك يعني أيضاً السند والحوالة والحكم ومنه Cheque بالأفرنجية للحوالة التي تدفع لدى الإطلاع[١٣] . وأخذ بهذا التعريف أحد الباحثين المحدثين وعد الصك سند الدين[١٤] .

وبناء على ما تقدم فأن الصك معنيين المعنى الأول يدل على قوائم مصدقة مختومة تحوي أسماء الجند أو الموظفين ورواتبهم . والثاني هو الصك بالمعنى المالي المعروف[١٥] والخلاصة فأن الصك أمر خطي يدفع بواسطته مقدار معين من المال إلى الشخص أو الأشخاص المسمين فيه ، فهو إذن وسيلة لدفع الأموال إلى مستحقيها أو الأموال التي تعاطاها الصرافون بالذات[١٦] .

صيغة الصك :

أجمعت الروايات التاريخية على أن تحرير الصكوك جرى في جميع حقب الخلافة العربية الإسلامية بدقة متناهية ولضمان عدم التلاعب والتزوير دونت فيها التفاصيل الآتية :

أ - الأموال المحررة التي قد تشمل على أموال نقدية وعينية ، فقد يشهد على نفسه لرجل بكر حنطة وعشرة دنانير وعشرة دراهم[١٧] .

ب - مقدار المبلغ الواجب الدفع رقماً وكتابةً .

ج - صفة المال المقترض بتعيين نوع الدرهم والدينار وقد كتب في صك دين ما يأتي : (أن عليه وفي ذمته لرب الدين المتقدم ذكره فلان بن فلان من الدراهم الفضة الناصرية ألف درهم واحد نصفها خمسمائة الكلي فقط ، كأن يكون مجمل المبلغ ١٠٠٠ دينار فيكتب نصفها خمسمائة درهم دينا له وعليه ثابتاً لازماً وحقاً واجباً مؤجلاً يحل عليه جملة واحدة في كذا وكذا)[١٨] .

د - ذكر نصف المبلغ الأجمالي تجنباً لما قد يقع فيه تزوير عند ذكر المبلغ . ففي حالة عدم كتابته يمكن التلاعب بالمبلغ فيصبح ألفين بدلاً من ألف . وبعضهم يحتاط أكثر فيدون أن ربعه كذا[١٩] . وتجنباً للتلاعب فقد وجدت بعض الصكوك تحمل ختماً في الوسط والكتابة حوله .

هـ- موعد صرف الصك محدداً بالشهر والسنة ، وكيفية الصرف فقد يكون مرة واحدة أو على دفعات وفي هذه الحالة يحدد مبلغ كل دفعة وتاريخ بداية صرف كل منها[٢٠] .

و - تاريخ إصدار الصك وختمه[٢١] ، والختم عبارة عن نوع خاص من الطين ذي لون أحمر ، كان يجلب من مدينة سيراف[٢٢] ويعرف بالقرقس[٢٣] وطين الختم في الصكوك التي تحال إلى الصيارفة أو إلى غيرهم المتضمنة إطلاق صرف مبلغ معين فيكتب فيها : إلى فلان بن فلان وهو اسم صاحب البنك ، أعطي لحامل هذا الصك - وهنا لا يدرج اسم الشخص - كذا وكذا ويدون المبلغ كتابة لا عدداً ، وفي الزاوية اليسرى يدون التاريخ بالشهر والسنة ولا يكتب اسم اليوم . وفي الأسفل اسم

محرر الصك ... وجرت العادة أن الصكوك الحكومية كانت عادة تختم بخاتم الخلافة الخاص .

ومن المعلومات الإضافية التي يجب أن تدون وتعدّ جزءاً مكملاً لما ورد في الصك هي أن يكتب صاحب الصك اسم وصيه عليه وأن يكتب في آخر الصك: (أن فلاناً بن فلان أقر بأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ماله من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته)[٢٤] . وكذلك يدون اسم الكفيل أو الكفيلين لضمان المال[٢٥] . وفي حالة تحرير صك باسم شخصين يثبت أنه في حالة غياب أو وفاة احدهما فالآخر يكون الوكيل في القبض[٢٦] . ويحترس بعدم ترك فراغ في الصك بعد ختمه لئلا تحصل فيه إضافات غير متفق عليها[٢٧] .

وأشارت المصادر إلى عدد من الصكوك التي لا يطلق صرفها إلا إلى الرجل المسمى في التوقيع .

فضلاً عن كل هذا فبعد تدوين جميع هذه التفصيلات / يأتي دور الشهود إذ يجب أنْ يشهد الشهود وبالإقرار بمبلغ المال المحدد في الصك[٢٨] .

وهذا أمر ضروري فالصكوك توثّق بالأشهاد عليها ولا يتم إلا بها (وتمام الصك بالأشهاد)[٢٩] . وربما يثبت الصك عند القاضي[٣٠] ، لكي يكتسب الصفة القانونية[٣١] . وقدر تعلق الأمر بتسمية الصكوك فقد أشارت المصادر إلى الصكوك بصيغ متعددة منها التوقيع[٣٢] ، والرقعة[٣٣] ، والعهد[٣٤] ، والوثيقة[٣٥].

استخدام الصكوك :

ورد ذكر الصك في الشهر العربي قبل الإسلام غير أنه لا توجد إشارة إلى استخدامه في التبادل التجاري أو دفع الحميات والعطيات في الإمارات والدول العربية القائمة على أطراف شبه الجزيرة العربية . وذكرت المصادر أن أول من

أمر بتحرير الصكوك في الدول العربية الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٣٦] .

واستمر استخدامها في الدول العربية الإسلامية وشملت كل مبلغ يتسلم من الخلافة وسميت بصكوك الأرزاق كذلك التي حررت في خلافة مروان بن الحكم[٣٧] . وتطور استعمال الصكوك من قبل المسؤولين في الدولة والصرافين والتجار والمؤسسات المالية ، وعامة الناس ، في الدول العربية الإسلامية وأقاليمها بشكل مثير للانتباه . وحلت الصكوك محل التعامل النقدي في كثير من الأحيان ، مما سهل عملية التبادل التجاري خاصة في الوقت الذي لا تتوفر فيه الأموال نقداً ومن جهة ولكونها وثائق ائتمان مضمونة لتقرير الديون واستيفائها سواء أكانت للأفراد أم الدولة[٣٨] . ومنها على سبيل المثال أن صكاً حرر لعبيد الله بن زياد ت ٦٧ هـ/٦٨٦ م بمبلغ ثمانمائة ألف ، أحيل إلى بيت المال ليتولى صرفه[٣٩] ، وأن سعيد بن خالد الذي عرف بكرمه كان إذا لم يجد شيئاً من النقود بين يديه يكتب لمن يسأله الصكاك على نفسه حتى يخرج عطائه[٤٠] . وكانت الأرزاق وزع على أصحابها بالصكوك منذ الأيام الأولى للخلافة الأموية[٤١] . وأن الحجاج بن يوسف الثقفي ت ٩٥ هـ/٧١٤ م وزع العطاء على مستحقيه بصكوك خلال ولايته على العراق[٤٢] .

وجاء في المصادر أيضاً أن يزيد بن المهلب ت ١٠٢ هـ/٧٢٠ م أتخذ ألف خوان يطعم الناس عليها فأخذها صالح بن عبد الرحمن ت ١٠٣ هـ/٧٢١م صاحب الخراج في العراق فقال له يزيد : "أكتب ثمنها علي وأشتري متاعاً كثيراً وصك صكاكاً إلى صالح ليبتاعها منه ...)[٤٣] .

واعتمد سعيد بن العاص ت ٥٩ هـ/٦٧٩ م وعبيد الله بن عباس ت ٨٧هـ/٧٠٦ م الصكوك في معاملاتهم التجارية[٤٤] . ولم يسمح الخليفة عمر بن عبد العزيز ت ١٠١ هـ/٧١٩ م بصرف صك بعشرين ألف دينار كان الخليفة

سليمان بن عبد الملك قد منحه لعتبة بن سعيد بن العاص قبل وفاته[٤٥] . وحدث أن كتب الخليفة صكا بأربعمائة دينار لكل من عاصم بن عمر بن قتادة وبشيد بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عندما قدما إليه بخناصرة[٤٦] يشكوان دينا عليهما[٤٧] . فالصكوك إذن وسيلة من الوسائل التي تستخدم لمعالجة الأزمات التي تحل بالأفراد في بعض الأحيان[٤٨] .

ومنذ وقت مبكر من قيام الخلافة العباسية نجد أكثر من إشارة إلى استخدام الخلفاء للصكوك فقد أعطى أبو جعفر المنصور ت ١٥٨هـ/٧٧٤م عشرة آلاف ألف درهم ، وأدت بها الصكاك وثبتت في الدواوين[٤٩] . وأعطى الخليفة هارون الرشيد ت ١٩٣هـ/٨٠٨ م صكا لمحمد بن إبراهيم الإمام ت ١٨٥هـ/٨٠٠ م بمبلغ مليون درهم[٥٠] .

وأن الخليفة المأمون ت ٢١٨هـ/٨٣٣م حرر صكا لبعض أهل بيوتات دهاقين سمرقند كان قد وعد وزيره الفضل بن سهل ت ٢٠٢هـ/٨١٨ م تعجيل أرسالها فتأخر ذلك[٥١] . وأطلقت الصكوك عام ٢١٩ هـ/٨٣٤ م عن نفقات شراء بعض الأراضي والمنشآت التي بنيت عليها مدينة سامراء زمن الخليفة المعتصم ت ٢٢٧ هـ/٨٤١ م بلغت الأموال المحررة منها نحو خمسة آلاف دينار[٥٢] . فضلاً عن ذلك فقد منح الخليفة الشاعر أبا تمام ت ٢٣١هـ/٨٤٥م صكا لمدحه أياه على أثر انتصاره على الروم البيزنطيين في معركة عمورية سنة ٢٢٣ هـ/٨٣٧م[٥٣] .

وذكر الطبري أن جعفر المتوكل ت ٢٤٧ هـ/٨٦١ م تقدم في خلافة الواثق ٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤١-٨٤٦م إلى بيت المال بصك يتضمن رزقاً مقرراً له. وقد قبض المبلغ المقرر في الصك وقدره عشرون ألف درهم[٥٤] . وفي خلافة المعتضد ٢٨٩ هـ/٩٠١م وجدت صكوك بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كانت تحرر شهرياً لتوزع كأرزاق على العاملين في دار الخلافة[٥٥] . وحصل أبو بكر

صكوك بستين ألف درهم وزعت على الندماء المقربين والمقنين كل بحسب المبلغ الذي طلبه[٦٢] .

وهناك صكوك صلة صدرت عن جهات أخرى غير الخلفاء منها :

- صك صدر عن والي العراق خالد بن عبد الله القسري ت ١٢٦هـ/٧٤٣م بثلاثين ألف درهم[٦٣] .
- وصدرت عدد من الصكوك في خلافة هارون الرشيد ١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م وهي :

١ - صك بمائة ألف درهم حرر إلى المغني إبراهيم الموصلي لابتياع ضيعه[٦٤] .

٢ - صك بثمن ضيعتين حرر إلى شخص من الشام التمس العون والمساعدة[٦٥] .

٣ - صك بثلاثين ألف درهم إلى الشاعر مروان بن أبي حفصه[٦٦] .

٤ - ثلاثة تواقيع دفعت لاسحاق الموصلي كتب في كل منها مليون درهم. وأربعة رقاع أخرى كل منها بمبلغ ١٠٠ ألف درهم[٦٧] .

٥ - عدد من الرقاع حررت باسم الطبيب جبرائيل بن بختيشوع بعضها بمبلغ ٣٠٠ ألف درهم[٦٨] .

وحررت عدد من صكوك الصلة الشاعر جحظة ت ٣٢٤هـ/٩٣٥ م أحدهما من الوزير الحسن بن مخلد ت ٢٦٩هـ/٨٨٢ م بمبلغ ٥٠٠ دينار . وصكوك أخرى حررت من الوزير أبن مقلة ت ٣٢٨هـ/٩٣٩م . ودفع الوزير المهلبي ت ٣٥٢/٩٦٣ رقعة بسبعمائة درهم إلى شخص أكرمه يوماً في شدة تعرض لها[٦٩] .

د - **صكوك الائتمان أو الدين وتسمى حجة الدين** : وهي التي يقرر فيها المبالغ المحددة كديون سواء أكانت بين التجار أنفسهم أم تلك التي تقترض من بيت المال[٧٠] . والتعامل في هذه الصكوك قائم على قوله تعالى [[يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه ...]] سورة البقرة: ٢٨٢ . ومنها ما روى أن (باع قبس بن سعد ت ٦٠هـ/٦٨٠م مالا من معاوية (بن أبي شعْبان) بتسعين ألفا ، فأمر منادياً فنادى في المدينة من أراد القرض فليأت منزل سعد ، فأقرض أربعين أو خمسين وأجاز بالباقي ، وكتب على من أقرضه صكاً ...)[٧١] .

هـ- **صكوك الهيأة المؤجلة** : وهي صكوك تحمل المبالغ التي تعهد بها شخص لسائل ما لحين توفر المال لديه . فقد ذكر أن سعيد بن العاص كان إذا أتاه سائل فلم يك عنده ما سال قال : (أكتب على بمسألتك سجلاً إلى أيْام يسرى)[٧٢] .

و - **صكوك النفقات والأعانات** : وهي الصكوك التي ترون فيها المبالغ المستحقة على الدولة ومنها صكوك عطاء الجيش التي تصدر على وفق جرائد (قوائم) تدرج فيها أسماء المستحقين[٧٣] . وتشير ألمصادر استخدام صكوك النفقات من الأيام الأولى للخلافة العربية الإسلامية منها :

- صك حرر بمبلغ ٨٠٠ ألف درهم أحيل إلى بيت المال تضمن نفقات خاصة بأمير الكوفة[٧٤] .
- صكوك خاصة بنفقات عامل العراق يزيد بن المهلب ٩٦-٩٧هـ/ ٧١٤-٧١٥ م أحيلت إلى صاحب الخراج ، وصكا آخر عن ثمن متاع أشتراه يزيد رفض صاحب الخراج صرفه لكثرت ما أنفق يزيد بن المهلب[٧٥] .

- ووجد في خزائن يحيى بن خالد ت ١٩٠ هـ/٨٠٥ م المصادرة مبلغ أثني عشر مليون درهم محرر بصكوك ، مدون عليها تفصيلات بأقيامها وأسماء المنتفعين بها ، وتواريخ ذلك(٧٦) .

- وأعطى الحسن بن سهل ت ٢٣٦هـ/٨٥١ م وزير المأمون توقيعاً بألف درهم لأحد السقاة شكا إليه ضيق حاله وما يحتاج من الأموال لسد نفقات تزويج أبنته(٧٧) .

- وحررت صكوك في خلافة المعتصم بالله عن أثمان الأراضي التي اشتريت لبناء مدينة سامراء عليها بلغت اقيامها خمسة آلاف دينار(٧٨).

- وفي خلافة المستكفى بالله ت ٣٣٨ هـ/٩٤٩ أحيل على الجهبذ صك بمبلغ تسعة دراهم عن نفقات شراء البواري والنفط تمام عمل ما(٧٩).

- وحرر صك بمبلغ ٤٠ ألف درهم عن نفقات خاصة عجز الدولة البويهي ت ٣٥٦هـ/٩٦٦م(٨٠) .

ر - **وذكر السرفي نوعاً آخر من أنواع الصكوك هي صكوك الوقف**(٨١) ويلاحظ كثرت الإشارة إلى استعمال الصكوك في العصر العباسي كوسيلة لدفع المال. وتعدى استعمالها مؤسسات الدولة وأخذ يتعامل بها الناس عامة لتشمل حتى النفقات اليومية لبعض البيوت حيث كانت تصرف بواسطة صكوك يحال أمرها إلى متولي نفقاتهم(٨٢) . وأن معظم المعاملات المالية مهما كان مقدارها صغيراً أو كبيراً تحرر بواسطة الصكوك التي أخذت تحل محل الأموال النقدية في التداول . وهذا يعبر بدوره عن مدى التطور والأزدهار الذي شهدته الدول العربية الإسلامية في ميدان النشاط المالي والتجاري من جهة. وعلى عمق ثقة التجار بعضهم ببعض من جهة أخرى، فما أن تنوع مهام بيت المال وقيامه بمختلف أنواع العمليات المالية والمصرفية من أجل تسهيل عملية نقل الأموال من مكان إلى آخر من دون

التعرض لأخطار الطريق قد شجع هو الآخر على اتساع نطاق استخدام الصكوك على المستويين الرسمي والشعبي[٨٣] ، ويجب أن لا ننسى أن زيادة الرخاء والترف وكثرة الأموال والنهضة الاقتصادية التي شهدها المجتمع آنذاك شجعت على ازدهار الحركة التجارية والتي أثرت بدورها في نشاط واتساع عمليات استخدام الصكوك والسفتجة بدلاً من النقود في التبادل المالي والتجاري[٨٤] ، كما أن موقف الفقهاء وعدم اعتراضهم على استخدام الصكوك في المعاملات ساعد هو الآخر على رواجها وتداولها في مختلف المجالات الرسمية وغير الرسمية[٨٥] ؟ وقد وقع اللوم على بعض التجار نتيجة لاتساع نطاق استخدامهم للصكوك التي لا تساوي قيمتها الحقيقية إلا اليسير فقد ذكر أن أحدهم قال : (ما رأيت أعجب من أمركم من فيكم من يطمئن أن يشتري من أبنه ، أو من أخيه ، ضيعة بعشرة آلاف دينار ولا يشهد عليه العدول ؟ فقالوا .. ما فينا أحد بهذه الصورة . قال : أتستظهرون لأنفسكم وأعقابكم ، في هذا القدر الكثير من المال ، وما أكثر منه إلا بالشهادة وتعتاضون بخطوطهم في جلد يساوي وانق فضة من ذلك المال العظيم ، حتى تأخذوا الصك بدلاً من المال فتجعلونه تحت رؤوسكم لشدة حفظه ، قالوا نعم)[٨٦] ، ولم تكن عمليات الصيرفة على ما يبدو محمودة أوساط العامة . فقد أراد أعرابي الاقتراض ، فسأل قوماً ، فنصحوه التوجه للصيارفة ، فقال (وهناك والله قرارة اللوم)[٨٧] .

وكان من بين نتائج استعمال الأوراق المالية في التبادل المالي والنشاط التجاري ، استخدام الصيارفة للهنود بكثرة من أجل تسهيل أعمالهم المصرفية وربما يرجع ذلك إلى معرفة الهنود وأجادتهم للعمل المصرفي وخبرتهم الجيدة فيه[٨٨] .

قواعد صرف الصكوك :

من الأمور الواجبة في إطلاق الصكوك الرسمية التي تصدر عن إشراف بيت المال وتحرر في دواوين الدولة المختلفة في العاصمة أو الأقاليم يكون لصاحب الديوان (علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات ، يتفقدها الوزير وخلفاؤه ، ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها والمديرون هذا الديوان ، فيختل أمره ...)[٨٩] . وتكون هذه الصكوك المصروفة في بيت المال عرضة لتفقد الوزير لها للتأكد من صحتها وسلامتها وكانت الصكوك التي يمنحها المسؤولون تصرف عند الصيارفة في معظم الأحيان وقد تصرف في بيت المال أحياناً[٩٠] .

وفي خلافة المكتفي العباسي ت ٢٩٥هـ/٩٠٧ م اتخذت تدابير أخرى من أجل ضبط النفقات ومراقبة ما يطلق منها ، فقد أصدر الوزير العباسي بن الحسن ت ٢٩٦هـ/٩٠٨ م أمراً لصاحب بيت المال ، ورد فيه : (بالا يطلق صرف أي صك إلا بموافقة صادرة من أبي الحسن بن الفرات كاتب ديوان الخراج) . (وتثبت علامته على الصكاك به)[٩١] .

وقد ورد أيضاً أنه لا يطلق صرف الصكوك التي تقوم بتنظيمها الدواوين إلا بعد أن توقع وتختم ، وبعضها يعرض على الخليفة لإقرار أمر اطلاقها . وهناك مجموعة صكوك عرضة على الخليفة المأمون فوقع في جميعها نعم وسبق أن أشرنا إلى الصك الذي جعفر المتوكل في خلافة الواثق وقد ختمه صاحب الخراج فقبض مبلغه من بيت المال[٩٢] .

وأن جنديا حمل صكه إلى ديوان الجيش ، طالباً من الكاتب إثباته في الديوان ، ليستوفي شروط الصرف[٩٣] ، وقد يؤجل العمل بصرف الصكوك إذا لوحظ أنها تحمل مبالغ فقد يشكل أمر صرفها عبئاً على بيت المال ومن هذا امتناع صاحب ديوان الخراج عن صرف صك نفقات خاصة بأمير العراق يزيد بن

المهلب قائلاً : (أن خرجك لا يفي به الخراج) وكذلك الصك الذي حرره الخليفة سليمان بن عبد الملك لعتبة بن سعيد بن العاص حيث رفض إقراره الخليفة الجديد عمر بن عبد العزيز ، فأمتنع عن إطلاق صرفه ، لأن المبالغ المذكورة فيه لا يجوز أن تدفع لشخص واحد ، وقال لصاحبه : (لا عليك أن يكون معك فلعلة أن يأتيك من هو أجراً على هذا المبلغ مني فيأمر لك بها) . وبقى الصك في حوزته ولم يطلق إلا في خلافة يزيد بن عبد الملك الذي وافق على صرف ما جاء فيه[٩٤] . وقد تأخر صرف أحد الصوك الشاعر جحظه ت ٣٢٤ هـ/٩٣٥م بعد تردده إلى الجهبذ في قبضة مما دفع الشاعر إلى القول[٩٥] :

إذا كانت صلاتكم رقاعا　　تخطط بالأنامل والأكف
ولم تجد الرقاع عليّ نفعا　　منها خطي خذوه بألف ألف

ويستدل من أحدى الروايات التاريخية التي يذكرها أبو شجاع في ذيل كتاب تجارب الأمم على أهمية تثبيت الصك في السجلات قبل إطلاق صرفه وفي الوقت نفسه ألقت الضوء بشكل لا يقبل اللبس على مكانة كاتب الديوان في الدولة العربية الإسلامية ، فقد ذكر أنه : (دخل بعض الأتراك الخواص إلى ديوان الجيش ومعه صك يريد أن يثبته فقال للكاتب : أثبته فقال : أنا مشغول بعمل استدعاء الملك وما أنا متفرغ لعمل صكوك اليوم . فأخذ الحساب من يده ووضعه في الأرض وقال له : قدم أمري أولاً .

فكتب صاحب الخبر بذلك في وقته فلم يستتم الكاتب إثبات الصك حتى استدعاني عقد الدولة ت ٣٧٢ هـ/٩٨٢ م وقال : قد جرى من فلان الديلمي كذا وكذا فأخرج إلى ديوانك واستدع الصك من كاتبك وحرقه بين يديك وتقدم بأن تجر رجل الديلمي من موضعه إلى باب العامة ووكل به من النقباء من يطالبه بالخروج الليلة من البلد إلى ديلمان[٩٦] . وربما يرجع التأخير في صرف الصكوك إلى مماطلة الموظفين الماليين وهذا بدوره يعود أما إلى عدم توفر المال

اللازم لديهم ، أو حسداً للشخص المعطى له[٩٧] . وكان العرف يقض إلا يطلق أي كاتب من كتاب الدواوين مالاً أو رزقاً إلا بصكوك أصولية معتمدة منه موجهة إلى كاتب ديوان بيت المال[٩٨] .

كيفية صرف الصك :

بعد أن تستوفي الصكوك جميع شروطها القانونية من خلال المعلومات التي تدرج فيه تأتي عملية الصرف أو إطلاق الصكوك التي يتولى أمرها الجهابذة سوء تلك التي تتضمن نفقات[٩٩] ، أم تلك التي وأن عملية تتضمن إيراداً لبيت المال[١٠٠] الصرف هذه تتم لقاء مبلغ معين من المال فقد ورد أن الشاعر جحظه أعطى له صك بمبلغ خمسمائة دينار معنون إلى صيرفي فتوجه إليه ، فأفهمه الأخير أن الرسم ينقص في كل دينار درهما[١٠١] . كما أن بيت المال يقوم بصرف الصكوك الموجهة إليه ، ويتم تسجيل الصكاك خاصة بالإيرادات والنفقات في سجلات الخاصة بكل صنف منها ، وهذه السجلات عرضة للتفتيش ، ويحاسب الجهبذ عن كل خطأ قد يرد فيها . وعلى الجهبذ أيضاً أن يقدم كشفاً بحسابات ذلك على وفق خطة ومنهج مدروس[١٠٢] . ويوضح ناصر خسروت بعد ٤٥٠هـ/بعد ١٠٥٨ م الذي شاهد حركة التعامل التجاري والمالي في سوق البصرة ويقول عنه : (والعمل في السوق هكذا : كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة[١٠٣] ويلاحظ من هذا التوسع في التعامل ، وتيسير عملية التبادل التجاري والمالي مبلغ الرقي والتطور الذي بلغه النشاط المصرفي في مدينة البصرة وربما امتد ليشمل باقي المدن في الدولة العربية الإسلامية فقد رأى أبن حوقل المتوفي سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠ م صكاً بمبلغ أثنين وأربعين ألف دينار بمدينة أودعت المغربية[١٠٤] بين تاجرين عراقي ومغربي[١٠٥] وذكر مسكويه أن سيف الدولة الحمداني المتوفي سنة ٣٥٦ هـ/٩٦٦ م كتب رقعة إلى صراف بمبلغ مائة دينار لأحد الأشخاص

فصرفت له النقود حينما أبرز الرقعة للصراف[١٠٦] ، وعندما أطرب أحد المغنين ناصر الدولة الحمداني ت ٣٥٨هـ/٩٦٨م أمر له بخمسمائة دينار وكتب بذلك أمراً إلى أحد الصيارف وذلك في عام ٣٣١ هـ فصرفت له[١٠٧] . وعندما زار ناصر خسرو مدينة أصفهان في عام ٤٤٤ هـ/١٠٥٢م رأى فيها سوقاً عن أسواق الصرافين كان بها مائتا صراف[١٠٨] . أن هذا العدد الكبير من الصرافين فضلاً عن وجود أكثر من سوق في المدينة الواحدة بدل بشكل قاطع على ازدهار التجارة وعمليات التبادل التجاري والاعتماد على الصكوك في إنجاز هذه المعاملات وتحويل العملات من مدينة إلى أخرى داخل الدولة الإسلامية .

ومن الواضح أن استخدام الصكوك في عمليات التبادل التجاري والنشاط المصرفي استمر بالرغم من الأحداث التي مرت بها الخلافة الإسلامية . فقد أشار أبو شامة ت ٦٦٥ هـ/١٢٦٦ م إلى التداول الواسع للصكوك في بلاد الشام والجزيرة وكان من نتيجة ذلك ازدهار عمليات الصيرفة وكثرت الصرافين وإنشاء المصارف[١٠٩] .

كما ذكر أبن أبي أصيبعة ت ٦٦٨ هـ/١٢٦٩ م أن ثابت بن قرة الحراني كان صيرفياً بحران[١١٠] . أما مسكويه فقد وجه الأنظار إلى أن اليهود الذين كان لهم الشأن الأول في صناعة البسط بمدينة تستر لم يكونوا صناعاً بل كانوا صيارفة[١١١] .

ويبدو مما تقدم أن النشاط المصرفي شمل تبادل العملات وحفظ الإيداعات وتنظيم المعاملات ، وإحالة صرفها ، والتدابير المتخذة لسحب هذه الإيداعات على مختلف الأصعدة[١١٢] ، فضلاً عن كل هذا فأن تلك المعاملات المصرفية الممتدة على مساحة الخلافة العربية الإسلامية بينت ، بشكل لا يقبل اللبس عمق الثقة المتبادلة بين التجار والصرافين ، الأمر الذي أثار أعجاب أحد الباحثين المعاصرين فعدّه (أرقى ما وصل إليه التعامل المالي في الدول الإسلامية)[١١٣].

ويبدو أن الصكوك عندما تعطى إلى شخص ما كانت تثبت في سجل خاص في الدواوين بعدّها من النفقات التي صرفت من بيت المال ، وعند القيام بصرف الصك واستيفاء مبلغه ، يسحب ويبطل أمر مفعوله ويمنح دافع المبلغ البراءة[١١٤] التي تدل على إسقاط ما وجب عليه من المال[١١٥] . لأنه في حالة عدم سحب الصك سوف يستوفي مبلغه أكثر من مرة ، فقد ذكر أن صكاً أطلق ثلاث مرات متتالية ، إلى أن تم سحبه وإسقاطه[١١٦] .

وأشارت المصادر إلى بعض السلبيات التي رافقت استعمال الصكوك على هذا النطاق الواسع في الدولة العربية فضلاً عن عدم تحديد الصكوك بمبلغ معين من المال فقد اتسع نطاقها لتحرر بمبالغ قليلة جداً أو مبالغ كبيرة وصل إلى الملايين من الدراهم والدنانير وفي مثل هذه الحالة يعجز بيت المال أو الصراف عن توفير المبلغ المطلوب في الموعد المحدد ومنها على سبيل المثال الصكوك التي كتبت للعاملين عندما تلى الحسن بن مخلد دواوين الأزمة فقد وجههم إلى خادمه لإعطائهم المبلغ ، لكن الخادم لم تكن عنده الأموال الكافية التي تقضي صرف تلك الصكاك وعندئذ تمكن ابن مخلد أن يسد هذا العجز من بيت المال[١١٧]، أو قد تحرر صكوك بدون رصيد ، أو تقديم صكوك للجهابذة ، تتضمن نفقات باطلة ، مثل صك بعشرة آلاف دينار ، قدم إلى جهبذ أبي السلاسل عام ٣١٥هـ/٩٢٨ م[١١٨] . وكان المسؤولين يكتبون للناس أرزاقهم واعطياتهم صكوكاً ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً ، ويعطى المشتري الصك ليمضي ويقبض ، وقد نهوا عن ذلك للأضرار المترتبة على الطرفين . وقد تتعرض الصكوك للتلف أو الفقدان مما يعود بالضرر على حاملها[١١٩] ، ومن الأضرار الأخرى التي نتجت عن الاستخدام الواسع للصكاك التكرار الذي يحدث في صرفها[١٢٠] .

الهوامش :

١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ/١٢٦٧م) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣/١٩٨٣ ، ص٣٦٧ ؛ أبو الفضل حمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م) ، لسان العرب ، دار لسان العربي ، بيروت (د.ت) ، م٢ ، ص٤٥٩ .

٢. أبن منظور : المصدر السابق والجزء والصفحة .

٣. محمد بن احمد بن يوسف : مفاتيح العلوم ، تقديم وإعداد الدكتور عبد اللطيف محمد القبر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٥٣.

٤. القطوط : ومفردها قط الصحيفة المكتوبة والقط في كلام العرب الصك وهو الخط والنصيب ، أو أصله الصحيفة للإنسان بصلة يوصل بها ، وروي عن زيد بن ثابت (ت ٤٥هـ/٦٦٥ م) وابن عمر (ت ٧٣هـ/ ٦٩٢م) أنها كانا لا يريان ببيع القطوط إذا خرجت باسا ، ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها ، أبن منظور : المصدر نفسه ، م٣، ص١١٧ .

٥. ميمون بن قيس بن جندل المعروف بأعشى قيس والأعشى الكبير (ت ٧هـ/٦٢٧م) ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتحقيق محمد محمد حسين، دار النهضة ، بيروت ١٩٧٤ ، ص٢٦٩ .

٦. أبن منظور : المصدر نفسه ، م٢ ، ص٤٥٩ .

٧. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت ٢٥٧هـ/٢٨٧١م : فتوح مصر وأخبارها ، مطبعة بريل ، لايدن ، ١٩٢٠ ، ص١٦٦ ؛ أحمد بن أبي يعقوب بن وهب بن واضح اليعقوبي ت ٢٩٢هـ/٩٠٤ م : تاريخ

اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، م٢ ، ١٤٥-١٥٥ ؛ خولة شاكر الدجيلي : بيت المال نشأته وتطويره ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٦/١٩٧٦ ، ص ١٦٩ .

٨. الخوارزمي : المصدر السابق ، ص٥٤ .

٩. مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بأبن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ج٤ ، ص٨١ ؛ أمل عبد الحسين عباس السعدي : الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع الهجري ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٢٧٧ .

١٠. أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، د.ت ، ج١٠، ص١٧١ ؛ السعدي أمل : المرجع نفسه والصفحة .

١١. وتعلق الدكتورة أمل السعدي بقولها ((وهو هنا قد وضح الصك بحسب المعنى الذي ذهب إليه الخوارزمي ، الا أنه أضاف إليه الأموال التي كان يدفعها أصحاب الشأن من الخلفاء وغيرهم إلى الناس على سبيل الصلة . المرجع السابق نفسه والصفحة .

١٢. النووي : المصدر نفسه ؛ سعيد عبد الله الخوري الشرتوني : أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، مطبعة مرسلي اليسوعية ، بيروت، ١٨٨٣م ، ج١ ، ص٦٥٥ ؛ محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧١ ، م٥ ، ص٥٣١.

١٣. بطرس البستاني : دائرة المعارف ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، م١٠، ص٧٤٩ .

١٤. عبد الرزاق السامرائي "المصارف الخاصة في صدر الإسلام ، مجلة المصارف ، بغداد ، العدد ٢ ، السنة الأولى ، ١٤١٩ / ١٩٩٩ ، ص١٩٤ .

١٥. الدجيلي ، خولة : المرجع السابق ، ص١٧١ .

١٦. حمدان عبد المجيد الكبيسي : أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٥٩ ؛ النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية ، شركة السرمد للطباعة المحدود، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٨٧ .

١٧. أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت نحو ٣١٠ هـ/٩٢٢م) : أدب القاضي والقضاة ، تحقيق ونشر الدكتور فرحات الدشراوي ، مطبعة الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٠ ، ص١٢٢ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٨٨ ؛ الكبيسي حمدان، النشاط المصرفي ، ص٨٧ .

١٨. إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحمودي المعروف بأبن أبي الدم ، (ت ٦٤٢هـ/١٢٤٤ م) : أدب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ١٣٩٥/١٩٧٥ ، ص٥٣٨ ؛ محمد بن أحمد بن علي شمس الدين المنهاجي (ت ٨٨٠هـ/١٤٧٥م) : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، المطبعة المحمدية ، القاهرة، ١٩٥٥ ، ج١ ، ص٣١ .

١٩. أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلس، (ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام بولاق ، القاهرة ، ١٣٠٠هـ ، ص٧٥-٧٦ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٨٨، وقد وردت إشارة إلى صك زور مبلغه من ألفين إلى أربعة آلاف درهم، إذا كانت الكتابة في أعلى الصك والختم في الوسط أو فراغ في الأسفل . فقطع القسم الأعلى ، ودون المبلغ الجديد في أسفل الصحيفة وأصبح كأنه

صك مستوف شروط السلامة بالختم والشهود ، أنظر وكبح المصدر السابق، ج٢ ، ص٣٦٩-٣٧٠ .

٢٠. القيسي : المصدر السابق ، ص١١٥-١١٦ ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩١م) : كتاب المبسوط ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ج١٨ ، ص١٥٢ ؛ السيوطي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٣٠ وقيل أن هذه الإجراءات أتخذت لأول مرة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بسبب الالتباس الذي حصل في إطلاق الصكوك التي أحيل أمر صرفها إلى بيت المال . ومنها صك كتب في شهر شعبان ، فقال صاحب بيت المال ((أي الشعبانين الحاضر أم الآتي)) ، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي (ت ٣٣٥هـ/٩٤٦م) : أدب الكتاب . تصحيح وتعليق محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص١٨٠ .

٢١. القيسي : المصدر نفسه ، ص١١٦ . ويرى السرخسي أن تاريخ الصك ضروري لبيان العلاقة بين أصحاب الشأن المثبتة اسماؤهم في الصك الخاص بالدائن والمدين . وقد يكون شريكاً للمدين ، فبواسطة تاريخ الصك يمكن الفصل بين الصكوك المحررة بينهم قبل وبعد الإقرار بالشركة تتحدد الالتزامات تبعاً لذلك ، المبسوط ج١٨ ، ص١٨ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٩٠ . ومن فوائد التاريخ أيضاً أنه في حالة التقاضي يمكن التمييز بين الصكوك المقدمة من قبل الأطراف في حالة التقاضي يمكن التمييز بين الصكوك المقدمة من قبل الأطراف المتخاصمة عن طريق التاريخ المدرج في الصك . السمناني : المصدر السابق ، ج٢، ٧٣٢ .

٢٢. سيراف : مدينة جليلة على ساحل البحر كانت قديماً فرضه الهند ، وقيل كانت قصبة كورة اردشير خره من أعمال فارس ، والتجار يسمونها

شيلاو ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨ م : معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ١٣٧٦/١٩٥٦، م٣ ، ص٢٩٤-٢٩٥ .

٢٣. أبن منظور : المصدر السابق ، ج٣ ، ص٦٩ (مادة القرقش) ينظر كذلك: أحمد بن محمد المعروف بأبن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ/٩٣٩م) : العقد الفريد ، شرح وضبط أحمد الزين وأحمد أمين وإبراهيم الأبياري ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ج٤ ، ص٣٠٦-٣٠٧ ؛ علي بن محمد بن أحمد السمناني (ت ٤٩٩هـ/١١٠٥م) روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد، ١٩٧٠ ، ج٢ ، ص٧٣٣ ؛ عبد الرحمن بن محمد المعروف بأبن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) : المقدمة ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، د.ت ، ص٢٦٦ .

٢٤. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) ؛ المخارج في الحيل ، اعتنى بتصحيحه ونشره يوسف شخت لايبزل ، ألمانيا ، ١٩٣٠، ص٨٢ .

٢٥. السرخسي : المصدر السابق ، ج٢٠ ، ص٣٧، ٣٨ ؛ السعدي أمل ، المرجع السابق ، ص٢٨٩ .

٢٦. الشيباني : المصدر السابق ، ص٥٢ ؛ القيسي : المصدر السابق ، ص١٠٧ .

٢٧. محمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م) : أخبار القضاة وتواريخهم ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٥٠ ؛ ج٢ ، ص٣٢٩ .

٢٨. الشيباني : المصدر نفسه ، ص١٣١ ؛ وكيع : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٨٥ .

٢٩. السرخسي : المصدر السابق ، ج١٨ ، ص١٧٣-١٧٨ ؛ ج٢ ، ص٩٤؛ السعدي أمل ، المرجع السابق ، ص٢٨٩ .

٣٠. الهلال بن المحسن الصابي (ت ٤٤٨ هـ/١٠٥٦م) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٥٢ .

٣١. عبد الرزاق الأنباري : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٧٧ ، ص٤٥٤ .

٣٢. أبو علي المحسن بن علي التنوخي ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م : مشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت، ١٩٧٢ ، ج٢ ، ص١٩٢-١٩٣ .

٣٣. التنوخي : المصدر السابق ، ج٥ ، ص٢١٨ ، ج٨ ، ص٢٧١ ؛ الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨، ج٣ ، ص٣٤-٣٥ .

٣٤. وكيع : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٨٥ .

٣٥. أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد المعروف بديع الزمان الهمداني ت ٣٩٨هـ/١٠٠٧م : المقامات شرح محمد عبدة ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٨٨٩ م ، ص١٠٧-١٠٨ ؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد أبن الجوزي ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، بغداد، ١٩٩٠ ، ج٦ ، ص٢١٧ .

٣٦. ينظر هامش (٧) .

٣٧. ينظر هامش (١٠) .

٣٨. الصابي : المصدر السابق ، ص٧٣ : الكبيسي حمدان ، النشاط المصرفي، ص٨٨ .

٣٩. أبن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب (ﷺ) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت ، ص٧٩ .

٤٠. التنوخي : المستجاد من فعلات الأجواد ، عنى بنشره وتحقيقه محمد كرد علي، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٤٩ ، ص١٧٥-١٧٦ .

٤١. أبن عبد الحكم : المصدر السابق ، ص١٦٦ .

٤٢. أبن عبد ربه : المصدر السابق ، ج١ ، ص٣٠ .

٤٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ/٩٢٢م : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، ج٦ ، ص٥٢٤ ؛ الكبيسي حمدان : المرجع نفسه ، ص٨٨ .

٤٤. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩هـ/٨٩٢ م : كتاب جمل من أنساب الأشراف ، حققه وقدم له د. سهيل زكار ، د. رياض زركلي ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م ، ج٦ ، ص٤٩-٥٣ ، ص٧٦-٧٩.

٤٥. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ت ٢٦٨هـ/٨٨٢م : سيرة عمر بن عبد العزيز ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٥٨-٥٩.

٤٦. خناصرة : بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية ، وهي قصبة كورة الأحص وينسب إليها أبو يزيد بن خالد بن محمد بن هاني الخناصري الأسدي ، ياقوت الحموي : المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٩٠-٣٩١ .

٤٧. أبن سعد : المصدر السابق ، ج٥ ، ص٢٥٧ ؛ الكبيسي : المصدر نفسه، ص٩٠ .

٤٨. التفاصيل أنظر التنوخي : الفرج بعد الشدة ، ج٣ ، ص٣٤-٣٥ .

٤٩. أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م : لطائف المصارف ، تحقيق إبراهيم الأبياري وحسن كامل الصيرفي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠، ص٢٢ ؛ الكبيسي : المرجع نفسه والصفحة .

٥٠. أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياوي ت ٣٣١هـ/٩٤٢م : كتاب الوزراء والكتاب ، حققه ووضع فهارسه ، مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٥٧/١٩٣٨ ، ص١٩٦ ؛ التنوخي : المستجاد من مقلات الأجواد ، ص١٣٧ .

٥١. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م : المحاسن والأضداد ، قدم له وراجعه الدكتور عاصم عيتابي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص١٥ .

٥٢. الطبري : المصدر السابق ، ج٩ ، ص٧ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق، ص٢٨١ .

٥٣. الصولي محمد بن يحيى ك أخبار أبي تمام ، تحقيق خليل محمود ، ومحمد عبده عزام ، المكتب التجاري ، بيروت ، ص١٤٣-١٤٤ .

٥٤. التفاصيل : تاريخ الرسل والملوك ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٥٦-١٥٧.

٥٥. الصابئ : المصدر السابق ، ص٢٢ وتشمل أرزاق المستخدمين شراب العامة وخزائن الكسوة والصناع من الصاغة والخياطين والقصارين والأساكنة والحدادين والدقائين والمطرزين والنجارين والوراقين والعطارين والمشهورين والنجارين والخراطين والأسفاطيين وغيرهم ، ومن في خزانة السلاح من الخزان والصناع وفي خزانة السروج من مثل

ذلك ولكل خزانة وطائفة صك مفرد يكتب من الديون من جملة ثلاثة آلاف دينار في الشهر .

٥٦. الصولي : أخبار الراضي بالله والمتقي بالله ، ط٢ ، عنى بنشره ، ج. هيورث ، د.ن ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩/١٩٧٩ ، ص١٩٥ و ص١٤٨ .

٥٧. أنظر هامش ٤٧ .

٥٨. ينظر هامشي ٣٦ ، ٣٧ ؛ أنظر أيضاً أبو عمر محمد بن يوسف الكندي ت ٣٥٥هـ/٦٩٩ م ، كتاب الولاة وكتاب القضاة ، هذبه وصححه رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨ ، ص٤٥٣.

٥٩. الصابئي : المصدر السابق ، ص٢٥٧ .

٦٠. ينظر هامش ٤٩ .

٦١. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م : تاريخ بغداد ومدينة السلام ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٥، ص٣٩٧-٣٩٨ ؛ بن خلكان ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

٦٢. الطبري : المصدر السابق ، ج٨ ، ص٣٣٨ ؛ الخطيب البغدادي : المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٢٩١-٢٩٢ ، وهذا المبلغ هو جزء من الأموال التي صادرها الخليفة من تركة محمد بن سليمان أمير البصرة.

٦٣. أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأصبهاني ت ٣٥٦هـ/٩٧٦ م ، كتاب الأغاني ، تحقيق علي الباعي وآخرون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت ، ج٢٢ ، ص٢٣ .

٦٤. الأجهاني ، المصدر نفسه ، ج٥ ، ص١٨٣ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٨٥ .

٦٥. التنوخي : الفرج بعد الشدة ، ج٣ ، ص١٧١ .

٦٦. البيهقي : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٩١ .

٦٧. عبد القادر بدران ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لأبن عساكر ، دار الميرة، بيروت ، ١٩٧٩ ، ج٢ ، ص٤٢٣ .

٦٨. البيهقي : المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٤١ .

٦٩. التنوخي : النشوار ، ج٢ ، ص٦٥ ، ص١٩٢ ، ج٧ ، ص٢٥٣-٢٥٤؛ السعدي أمل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

٧٠. السرخسي : المصدر السابق ، ج١٨ ؛ ص١٥٢ ؛ أبن الجوزي : المصدر السابق ، ج٦ ، ص٢١٧ .

٧١. التفاصيل : الخطيب البغدادي : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٧٨-١٧٩.

٧٢. أبو عبد الله بن سلم بن قتيبة الديبوزي ، ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م : كتاب عيون الأخبار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٢هـ/١٩٢٥م ، ج١، ص٣٣٧ .

٧٣. أنظر التنوخي : الفرج ، ج٣ ، ص٢٩٥-٢٩٦ ؛ الصابي : المصدر السابق ، ص٢٥٧ .

٧٤. أبن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ، ص٧٩ .

٧٥. الطبري : المصدر السابق ، ج٦ ، ص٥٢٤ ؛ مؤلف مجهول : العيون والحدائق في أخبار الحقائق ، تحقيق . دي غويه ، لايدن ، بريل ، ١٨٧١، ص٢٠ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٨٠ .

٧٦. أبن عبد ربه : المصدر السابق ، ج٥ ، ص٦١-٦٢ .

٧٧. أحمد بن محمد بن علي الشرواني ت. ١٢٨٢هـ/ص٢٥٧ ؛ نقلا عن السدي ، أمل : المرجع السابق ، ص٢٨٧ .

٧٨. أنظر هامش (٥٢) .

٧٩. أحمد بن محمد المعروف بمسكويه ت ٤٢١هـ/١٠٣٠ : كتاب تجارب الأمم اعتناء هـ.ف. امدروز ، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، القاهرة، ١٩١٥/١٣٣٣ ، ج٢ ، ص٨٠ .

٨٠. التنوخي : النشوار ، ج١ ، ص٧٢ .

٨١. المبسوط ، مصدر سابق ، ج١٢ ، ص٤٣ .

٨٢. التفاصيل أنظر التنوخي ، النشوار ، ج٦ ، ص٢٠٦-٢٠٨ .

٨٣. عبد العزيز أحمد الدوري (دكتور) : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٢ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٤، ص٧٢.

٨٤. يوسف خنيمة "الجهبذة والجهابذة" مجلة غرفة تجارة بغداد ، بغداد ، ١٩٤٢، ص٢٤٦ .

٨٥. الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت١٧٩ هـ/٧٩٥ م : المدرسة الكبرى، دار صادر ، بيروت (د.ت) ، ج٨ ، ص٤٠٦ ؛ السرخس : المصدر السابق، ج١٢ ، ص٤٣ ، ج١٨ ، ص١٥٢ ؛ حاشية أبن عابدين ، ص٤٦٥ .

٨٦. التنوخي : النشوار ، ج٣ ، ص١٦ ؛ الكبيسي حمدان، أسواق بغداد ، ص٢٦٣ .

٨٧. الجاحظ : البيان والتبيين ، ط٥ ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج٢، ص٩٦ .

٨٨. الجاحظ : رسائل الجاحظ ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، دار الجبل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ج١ ، ص٢٢٤ ؛ الدجيلي خولة : المرجع السابق ، ص١٦٦ .

٨٩. أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ت ٣٣٧هـ/٩٤٠م : كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٣٦ ؛ السعدي أمل : مرجع سابق، ص٢٨٢ .

٩٠. الثعالبي : المصدر السابق ، ص٢٢ ؛ الكبيسي حمدان : النشاط المصرفي، ص٩٤ .

٩١. الصابئي : المصدر السابق ، ص٢٥٧ ؛ الدوري : المرجع السابق ، ص١٠٧ ، السعدي أمل ، المرجع السابق ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

٩٢. عمر بن أبي علي حسين بن علي المعروف بأبن دحيه ت ٦٣٣هـ/ ١٢٣٥م : النبراس في تاريخ خلفاء بن العباس ، تحقيق عباس العزاوي، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٦ م ، ص٤٨ .

٩٣. محمد بن الحسين ظهير الدين الروذراوري المعروف بأبي شجاع ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥ م : ذيل كتاب الأمم ، اعتنى بتصحيحه د.ف. آمدروز، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، القاهرة ، ١٩١٦ ، ص٤٦ .

٩٤. أبن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص٥٨-٥٩ ؛ السعدي أمل: مرجع سابق ، ص٢٨٣-٢٨٤ .

٩٥. التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج٥ ، ص٢١٨ ؛ الخطيب البغدادي : المصدر السابق ، ج٤ ، ص٦٨ .

٩٦. ص٤٦-٤٧ .

٩٧. الكبيسي حمدان : أسواق بغداد ، ص٢٦٠ .

٩٨. الدجيلي خولة ، المرجع السابق ، ص١٤٣ ؛ الكبيسي ، المرجع نفسه ، ص٢٦٢ .

٩٩. التفاصيل أنظر : الصولي : أخبار الوافي والمتقي ، مصدر سابق ، ص٣٧، مسكويه : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٥٨ ، ج٢ ، ص٨٠ ؛ أبن خلكان : المصدر السابق ، ج٢ ، ص٤٦٥ .

١٠٠. التفاصيل أنظر : الجهشياري : المصدر السابق ، ص٢٢٠ ، الطبري : المصدر السابق ، ج٨ ، ص٢٥٢-٢٥٣ : التنوخي ، النشوار ، ج١، ص٢٢١-٢٢٣ .

١٠١. ياقوت الحموي : معجم الآباء ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، ج٢ ، ص٦٢ . وذكر أيضاً أن المغنى جحظه البرمكي أطرب

الصيرفي في أغانيه فلم يستوف منه أجور صرف الصك الذي حمله إليه، المصدر نفسه والجزء ، ص٢٧٣-٢٧٤ .

١٠٢. السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٢٥-٢٣١ .

١٠٣. سفر نامه ، ط٢١ ، ترجمة يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٠، ص١٤٦ .

١٠٤. أودغست : مدينة بين جبلين في البر جنوبي مدينة سجلماسة ، بينهما نيف وأربعون مرحلة في رمال ومغاور على مياه معروفة ، بها أسواق جليلة وهي مصر من الأمصار جليل ، والسفر إليها متصل من كل بلد .. ياقوت الحموي : المصدر السابق ، ج١ ، ص٢٧٧-٢٧٨ .

١٠٥. أبو القاسم محمد بن علي : صورة الأرض ، مطبعة بريل ، لابدن ، ١٩٣٨، ص٦١ .

١٠٦. تجارب الأمم ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٣٤ ؛ الدوري : المرجع السابق، ص١٧٢ ؛ الدجيلي ، المرجع السابق ، ص١٦٤ .

١٠٧. التنوخي : النشوار ، ج١ ، ص٢٠٣ .

١٠٨. سفر نامة ، ص١٥٤ .

١٠٩. شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل : كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق الدكتور محمد حلمي محمد أحمد ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ج١ ، ق١ ، ص٤٥ ؛ سوادي عبد محمد : الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلاد الفراتية خلال القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٣٣٦ .

١١٠. موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ط٣ ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م . ج٢ ، ص١٩٣ .

١١١. تجارب الأمم ، ج٥ ، ص٤٠٨ ؛ آدم متز ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٣٨٤ .

١١٢. الكبيسي حمدان ، الناط المصرفي ، ص٩٣ .

١١٣. آدم متز ، ص٣٨١ .

١١٤. أبو الهلب : المصدر السابق ، ص١١٥-١١٦ ؛ أبن عبد ربه : المصدر السابق ، ج٤ ، ص٣٠٦-٣٠٧ .

١١٥. السمناتي : المصدر السابق ، ج٣ ، ص٧٢٣ ؛ السعدي أمل : المرجع السابق ، ص٢٩٤-٢٩٥ .

١١٦. محمد حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي بالولاء ت ٢٤٥هـ/٨٦٠م : المنمق في أخبار القريش ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٨٤هـ ، ص٤٦٩.

١١٧. التنوخي : النشوار ، ج٨ ، ص٣٥ ، الصابئ : الوزراء ، ص٧٧-٧٨ .

١١٨. مسكويه : تجارب الأمم ، ج١ ، ص١٥٨ .

١١٩. أبن الجوزي : المنتظم ، المصدر السابق ، ج٦ ، ص٢١٧ .

١٢٠. الصابئ : المصدر السابق ، ص٢٣٦ ؛ الكبيسي ، حمدان : أسواق بغداد، ص٢٦٢ .